

# الجمارك توقف استيراد التوك توك والدراجات النارية



الاثنين 27 مايو 2024 02:30 م

أصدرت مصلحة الجمارك منشور إستيراد رقم 22 لسنة 2024، والخاص بضرورة التذكير بما جاء من تعليمات بمنشور استيراد رقم 14 لسنة 2014 لتطبيق قرار وزير التجارة والصناعة بحكومة الانقلاب، رقم 417 لسنة 2014 بوقف استيراد السيارات للإتجار ذات الثلاث عجلات "توك توك" والدراجات النارية فيما عدا التروسىكل.

وأشارت مصلحة الجمارك عبر منشورها الصادر بضرورة تنفيذ ما صدر من تعليمات وقرارات في هذا الشأن، مع الأخذ في الحسبان إضافة بندين جديدين إلى الملحق رقم (2) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 / 2005 والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة، وكذا ما جاء من تعليمات بمنشور استيراد رقم 48 لسنة 2016 المعلن به قرار المهندس وزير التجارة والصناعة رقم 922 لسنة 2016 بشأن إضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها إلى الملحق رقم (1) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 .

وكان ينص القرار 417 لسنة 2014 على وقف استيراد السيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» والدراجات النارية وشاسيها بغرض الإتجار.